وفى هذا ادل دليل على شجاعة الصديق رضى الله عنه اذ هى
ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من
هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا
فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته
كما ذكره الواحدى عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر فى المسجد
على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة
وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب الله ولا فى
عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت ارجو ان
يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله
الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله
والمقالة التى رجع عنها من قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى تقطع ايدى وارجل وكان ذلك لعظم ما
ورد عليه وخشى الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة يقين الصديق الاكبر وقرائته تلك الايات سكن
ومن عظم ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر
وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل الى
مات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتعاقب
فكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا ،،
وانقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد من الانبيا ،،
فعظمت عن الصفة وجلت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا

بطرنا

لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك ان اى انه قد صدق فى اخباره بموته صلى الله
عليه وسلم لاستدلاله بالايات التى قد ذكرها هو
لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن
والنوائب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما
لم يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب
ذهولهم ووَلَههم قال ثم الى اخره روى ابن
ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على
سريره فى بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون
عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل
الصبيان ولم يؤمهم على الناس عليه احد ، وفى رواية
اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم
الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا فيكبرون ويدعون
ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت
اركانا عند الشافعى رضى الله عنه اما التكبير فهو اربع
ويجوز اكثر لا اقل ، واما الدعا فلا بد ان يكون
للميت بخصوصه ، واما الصلاة فهى ههنا فى
هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم اوجبها الشافعى رضى الله عنه
لذلك وقياسها عليها فى الصلاة المعهودة يدخلون
الى اخره فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس
بها وانهم لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة تكون الامامة له قالوا اين قالوا فى المكان

Copyright © King Saud University